

مشروع إستراتيجية عمل مجلس المستشارين ورقة طريق 2016-2018

تقدم ورقة الطريق هذه، عناصر إستراتيجية عمل مجلس المستشارين للفترة بين 2016-2018.

الاعناصر المرجعية و التوجيهية :

ترتكز إستراتيجية عمل مجلس المستشارين على العناصر المرجعية و التوجيهية التالية :

1. مقتضيات الدستور في كليتها و ترابطها؛
2. الخطاب السامي لصاحب الجلالة الملك محمد السادس بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الجارية بتاريخ 9 أكتوبر 2015، و لاسيما المقاطع التي تذكر بالأدوار الدستورية و التمثيلية لمجلس المستشارين و كذا المقاطع المتعلقة بالأولويات التشريعية برسم السنة الأخيرة من الولاية التشريعية التي تلي صدور الدستور.
3. الملاحظات الختامية و التوصيات ذات العلاقة بأعمال الدستور الموجهة إلى بلادنا من طرف هيئات المعاهدات و أصحاب الولايات برسم المساطر الخاصة و في إطار الاستعراض الدوري الشامل .
4. خطة التنمية المستدامة لعام 2030 المعنونة "تحويل عالمناء" المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 25 سبتمبر 2015 في دورتها السبعين و لاسيما منها الفقرتان 45 و 52 المتعلقةتان بدور البرلماناء في تحقيق أهداف الخطة المذكورة¹.
5. مبادئ بلغراء حول العلاقات بين البرلماناء والمؤسسات الوطنية للنهوض بحقوق الإنسان و حمايتها، كما أقرها مجلس حقوق الإنسان في دورته العشرين المنعقدة بجنيف من 18 يونيو إلى 6 يوليو 2012، و كما تعكسها المذكرة التي أبرمها مجلس المستشارين مع المجلس الوطني لحقوق الإنسان .

¹ - A/RES/70/1

6. المبادئ التوجيهية بشأن المساواة و حقوق الإنسان بتنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية و الاحترام و الانتصاف" و المعتمدة بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 4/17 بتاريخ 16 يونيو 2011.
7. قرارات الجمعية العامة للاتحاد البرلماني الدولي، و لاسيما :

- القرار حول التنمية البشرية: النمو الاقتصادي و الديمقراطية، دور البرلمانات في التفاعل الضروري بين الحريات، مشاركة المواطنين، النمو الاقتصادي والاستثمارات الاجتماعية، المصادق عليه من طرف المؤتمر المبين البرلماني بسانتياغو بتاريخ 12 أكتوبر 1991².
- القرار حول دور و مكانة البرلمانات في تقوية المؤسسات الديمقراطية و التنمية البشرية في عالم منقسم، المصادق عليه من طرف المؤتمر المبين البرلماني المائة و الثامن بسانتياغو، الشيلي بتاريخ 11 أبريل 2003³.
- القرار حول مشاركة المجتمع المدني و تفاعله مع البرلمان و باقي المجالس المنتخبة ديمقراطيا من أجل تطوير و تنمية الديمقراطية، المصادق عليه من طرف الجمعية البرلمانية المائة و الثالثة عشرة، جنيف بتاريخ 19 أكتوبر 2005⁴.
- القرار حول مشاركة الشباب في المسارات الديمقراطية المصادق عليه في الجمعية البرلمانية المائة و الثانية و العشرون، بانكوك، بتاريخ فاتح أبريل 2010⁵.

8. قرار الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا، المعتمد بتاريخ 21 يونيو 2011 بشأن منح المغرب وضع الشريك من أجل الديمقراطية.

II : الأهداف الأساسية :

تتوخى الإستراتيجية المرحلية لعمل مجلس المستشارين للفترة الممتدة من 2016 إلى 2018 تحقيق الأهداف التالية:

1. المساهمة النوعية في التسريع بمناقشة و المصادقة على القوانين التنظيمية و العادية وفق الأولويات المحددة في الخطاب الملكي بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة

² - Développement humain : croissance économique et démocratie le rôle des parlements dans l'interaction nécessaire entre les libertés, la participation des citoyens, la croissance économique et les investissements sociaux ; Résolution adoptée sans vote par la 86e conférence interparlementaire, (Santiago, 12 octobre 1991)

³ - Rôle et place des parlements dans le renforcement des institutions démocratiques et le développement humain dans un monde fragmenté ; Résolution adoptée à l'unanimité par la 108ème Conférence ; (Santiago du Chili, 11 avril 2003)

⁴ - L'importance de la société civile et son interaction avec les parlements et autres assemblées élues démocratiquement pour l'évolution et le développement de la démocratie ; Résolution adoptée à l'unanimité par la 113ème Assemblée (Genève, 19 octobre 2005)

⁵ - La participation des jeunes au processus démocratique, Résolution adoptée par consensus* par la 122ème assemblée (Bangkok, 1er avril 2010)

التشريعية الخامسة من الولاية التشريعية التاسعة بتاريخ 9 أكتوبر 2015، وبما يضمن تحقيق أهداف الدستور و جودة التشريع و الممارسة الكاملة لمجلس المستشارين لدوره التشريعي.

2. ضمان ممارسة فعالة و ناجعة للأدوار الدستورية لمجلس المستشارين سواء في مجال التشريع أو الرقابة أو تقييم السياسات العمومية و ذلك في تناسق و تكامل مع عمل مجلس النواب ضمانا لنجاعة العمل البرلماني المنصوص عليها في الفصل 69 من الدستور .

3. جعل مجلس المستشارين فضاء للحوار العمومي و النقاش المجتمعي التعددي لا سيما بخصوص الموضوعات الرئيسية لإعمال الدستور و تحقيق الطابع الفعلي للتمتع بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و البيئية.

4. جعل مجلس المستشارين رافعة مؤسسية لإنجاح ورش الجهوية المتقدمة.

5. وضع إطار مؤسسي متكامل لآليات ممارسة الديمقراطية التشاركية في مجال اختصاص المجلس.

6. التموقع الاستراتيجي لمجلس المستشارين على مستوى الدبلوماسية البرلمانية في المجالات التي يتوفر فيها المجلس، بالنظر لتأليفه و طابعه التعددي، على ميزة مقارنة.

7. تحديث العمل البرلماني و الإدارة البرلمانية بمجلس المستشارين.

III : الإجراءات ذات الأولوية حسب الأهداف : 37 **إجراءات 7 أهداف:**

تحقيقا لهذه الأهداف فإن ورقة الطريق تقترح عددا من الإجراءات ذات الأولوية

الهدف الأول

المساهمة في التسريع بمناقشة و المصادقة على القوانين التنظيمية و العادية وفق الأولويات المحددة في الخطاب الملكي بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية

الخامسة من الولاية التشريعية التاسعة بتاريخ 9 أكتوبر 2015، وبما يضمن تحقيق أهداف الدستور و جودة التشريع و الممارسة الكاملة لمجلس المستشارين لدوره التشريعي.

الإجراءات ذات الأولوية (3):

1. إعداد أوراق خلفية لدعم مناقشة مشاريع القوانين التنظيمية و العادية و وضعها رهن إشارة الفرق البرلمانية لتسهيل بناء حججها المبررة لمقترحات التعديل تتضمن على الخصوص :

- دراسة المشاريع من منظور ملاءمته مع الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب أو انضم إليها و ذلك على ضوء الملاحظات الختامية الموجهة إلى بلادنا من طرف هيئات المعاهدات و كذا التوصيات الموجهة إلى بلادنا من طرف أصحاب الولايات برسم المساطر الخاصة و في إطار الاستعراض الدوري الشامل.
- عرض عينة من التجارب المقارنة المتعلقة بموضوعات القوانين التنظيمية و العادية ذات الأولوية و كذا أهم قواعد الاجتهاد القضائي و المقارنة التي يمكن أن تشكل أساسا لتقديم مقترحات تعديل ذات جودة.
- تقييم أوليا لأثر مشاريع القوانين التنظيمية و العادية ذات الأولوية من منظور المساواة بين الرجال و النساء و الأثر على الجماعات الترابية .

2. تعبئة الدور الاستشاري للمؤسسات الدستورية المختلفة عبر طلب آراء استشارية منها .

3. إحداث مركز للدراسات والاستشارة بهدف الرفع من قدرات المستشارات والمستشارين في المادة التشريعية.

الهدف الثاني:

ضمان ممارسة فعالة و ناجعة للأدوار الدستورية لمجلس المستشارين سواء في مجال التشريع أو الرقابة أو تقييم السياسات العمومية و ذلك في تناسق و تكامل مع عمل مجلس النواب ضمانا لنجاعة العمل البرلماني المنصوص عليها في الفصل 69 من الدستور

الإجراءات ذات الأولوية (6) :

1. ترسيم المكتسبات المقترحة في إطار الهدف الأول بتضمينها في تعديل للنظام الداخلي لمجلس المستشارين.
2. تعديل النظام الداخلي لمجلس المستشارين من أجل عقلنة الزمن التشريعي عبر إدخال تقنيات جديدة في مناقشة مشاريع و مقترحات القوانين بالاستلها من الأنظمة الداخلية للأنظمة البرلمانية المقارنة⁶.
3. تعديل النظام الداخلي لمجلس المستشارين من أجل تطوير العمل الرقابي لمجلس المستشارين بما لا يخالف المقتضيات الدستورية المتعلقة بدور البرلمان في مجال الرقابة و بالاستلها من الممارسات الفضلى التي حددها الاتحاد البرلماني الدولي في هذا المجال⁷ و كذا بالاستلها من المذكرة الاستراتيجية بشأن تطوير العمل البرلماني التي تم إعدادها من طرف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي⁸.
4. وضع إطار منهجي و مؤسسي لتقييم السياسات العمومية الأفقية و القطاعية و الترايبية⁹ في تكامل مع عمل مجلس النواب في هذا الصدد ، على أن يستند الإطار المنهجي و المؤسسي على كل من مرجعية الاتحاد البرلماني الدولي، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي و البنك العالمي و على الإطارات الوطنية لتقييم السياسات العمومية لا سيما منها التي تم إعدادها من طرف المجلس الأعلى للحسابات، المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي و كذا المرصد الوطني للتنمية البشرية.
5. ابرام مذكرات تفاهم مع المؤسسات الوطنية المذكورة أعلاه في المجال المشار اليه.
6. وضع إطار منهجي لاعتبار مقاربة النوع في ممارسة مختلف الأدوار الدستورية لمجلس المستشارين و ترتيب الآثار التنظيمية و على مستوى النظام الداخلي لذلك بعد اعتماد الإطار المنهجي من طرف مكتب المجلس، علما أنه ستم صياغة الإطار المنهجي المذكور على أساس خطة العمل المنجزة من قبل الاتحاد البرلماني الدولي بشأن البرلمان الحساسة للنوع الاجتماعي¹⁰.

⁶ - Voermans, Wim J. M. and ten Napel, Hans-Martien, Legislative Processes in Transition: Comparative Study of the Legislative Processes in EU Countries (December 13, 2012). Leiden Law School Research Paper.

⁷ - Hironori Yamamoto : Les outils du contrôle parlementaire, Etude comparative portant sur 88 parlements nationaux ; 2008

⁸ - UNDP : Parliamentary Development UNDP Strategy Note; Mai 2009

⁹ - انظر على سبيل المثال دور لجنة التقييم و المراقبة (CEC) Le comité d'évaluation et de contrôle

¹⁰ - Union interparlementaire : Plan d'Action pour des Parlements Sensibles au Genre ; 2013

الهدف الثالث :

جعل مجلس المستشارين فضاء للحوار العمومي و النقاش المجتمعي التعددي لا سيما بخصوص الموضوعات الرئيسية لإعمال الدستور و تحقيق الطابع الفعلي للتمتع بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و البيئية.

الإجراءات ذات الأولوية (2):

1. تحديد تشاركي (الرئاسة، المكتب، رؤساء الفرق البرلمانية) بتشاور مع المجتمع المدني لعدد من الموضوعات التي يمكن أن تكون موضوع أنشطة للحوار العمومي و النقاش المجتمعي التعددي على مستوى مجلس المستشارين، باستحضار الطابع الخاص لمهام مجلس المستشارين و باستحضار أولوية وضع الأطر القانونية الملائمة لإعمال الأهداف ذات القيمة الدستورية بهدف ضمان التمتع الفعلي بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و البيئية المضمنة دستوريا.

2. تنظيم أيام دراسية وورشات تشاركية للتخطيط الاستراتيجي بشأن إجراء التوصيات و المقترحات الناتجة عن المسارات الحوارية المقترحة في الإجراء السابق بغية استثمارها في العمل التشريعي والرقابي لمجلس المستشارين وفي عمله لتقييم السياسات العمومية.

الهدف الرابع :

جعل مجلس المستشارين إحدى الرافعات المؤسسية لإنجاح ورش الجهوية الموسعة في إطار تفعيل مقتضيات الفصل 137 من الدستور

الإجراءات ذات الأولوية (2):

1. وضع آلية للتشاور المستمر و المنتظم مع رؤساء الجهات تتمثل في عقد ندوة مشتركة كل شهرين تضم رؤساء الجهات و مكتب مجلس المستشارين و رؤساء الفرق البرلمانية ورؤساء اللجان الدائمة، تحت الرئاسة المشتركة لرئيس مجلس المستشارين و رئيس مجلس للجهة (بالنسبة لرئيس مجلس الجهة يتم تحديد رئيس الندوة بصفة دورية).

تهدف الندوة إلى تحديد مشترك للموضوعات ذات الأولوية بناء على مقترحات و توصيات الجماعات الترابية و إجراء تحمل هذه

الموضوعات في إطار العمل التشريعي والرقابي للمجلس بما في ذلك الاستماع إلى المسؤولين العموميين، المهام الاستطلاعية، تقصي الحقائق، الأسئلة الشفوية و الكتابية، الأسئلة الشهيرة للسياسة العامة، و مناقشة الحصيلة المرحلية لعمل الحكومة، و في مناقشة السياسات العمومية و تقييمها. تهدف الندوة أيضا إلى إنضاج شروط إجراء وتفعيل توصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بما في ذلك تحديد المواضيع و أورش العمل المستعجلة التي حددها المجلس المذكور .

2. إبرام مذكرات تفاهم مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي ومع المؤسسات الوطنية الأخرى المعنية من بين مضامينها ارساء نظام لتتبع إجراء التوصيات ذات الصلة بإنجاح ورش الجهوية الموسعة

الهدف الخامس :

وضع إطار مؤسساتي متكامل لآليات ممارسة الديمقراطية التشاركية في مجال اختصاص المجلس

الإجراءات ذات الأولوية (5):

1. تعديل النظام الداخلي لمأسسة العمل الترافعي للمجتمع المدني على مستوى المجلس (نظام للتسجيل لدى مكتب المجلس حسب موضوعات الترافع، كفيات و شروط تنظيم الأنشطة المتعلقة بالترافع، شفافية عمليات الترافع، إمكانية الاستماع إلى ممثلي المجتمع المدني في إطار عمل اللجان الدائمة، وضع البنيات التنظيمية لتلقي و معالجة الملتمسات و العرائض في إطار إجراء القانونيين التنظيميين 44.14 و 64.14 مع مراعاة الانسجام مع مجلس النواب)

2. وضع أرضية plateforme منهجية للاستشارة العمومية سواء عبر منظمات المجتمع المدني، أو عبر رؤساء الجماعات الترابية أو مع المواطنين و المواطنين مباشرة بما في ذلك الاستشارة العمومية الإلكترونية في مختلف مجالات العمل التشريعي و الرقابي لمجلس المستشارين

3. تنظيم منتدى سنوي لمجلس المستشارين و المجتمع المدني من أجل التشاور و التحديد التشاركي للموضوعات ذات الأولوية التي يمكن أن تدرج في إطار عمل مجلس المستشارين في مجال التشريع و الرقابة و تقييم السياسات العمومية

4. وضع آلية مستديمة لنقل الأولويات المعبر عنها في إطار دورات برلمان الطفل إلى مجال العمل التشريعي و الرقابي و تقييم السياسات العمومية الذي يقوم به مجلس المستشارين

5. تنظيم منتدى سنوي لمجلس المستشارين و الجمعيات العاملة في مجال السياسات العمومية للشباب بشراكة مع المجلس الاستشاري للشباب و العمل الجمعي (المزمع إنشاؤه) و رؤساء الجهات و كذا الهيئات الاستشارية المتعلقة بقضايا الشباب المنصوص عليها في القانون التنظيمي 111-14 المتعلق بالجهات و ذلك من أجل التشاور و التحديد التشاركي للموضوعات ذات الأولوية التي يمكن أن تدرج في إطار عمل مجلس المستشارين في مجال التشريع و الرقابة و تقييم السياسات العمومية المتعلقة بالسياسات العمومية الخاصة بالشباب و يقترح الاسترشاد في هذا الصدد بإطارات إعداد السياسات العمومية المندمجة للشباب من طرف مجلس أوربا¹¹ و الأمم المتحدة¹²

الهدف السادس :

التموقع الاستراتيجي لمجلس المستشارين على مستوى الدبلوماسية البرلمانية في المجالات التي تتوفر فيها المجلس بالنظر لتأليفه و طابعه التعددي على ميزة مقارنة.

ا لإجراءات ذات الأولوية : (5)

1. تحديد محفظة portefeuille العلاقات الدبلوماسية لمجلس المستشارين و وضعها رهن إشارة المستشارات والمستشارين حسب الهيئات (الجماعات الترابية، الغرف المهنية، النقابات المهنية، المنظمات المهنية للمشغلين)

2. وضع تشاركي ل خطة دبلوماسية موازية على قاعدة التوزيع الوظيفي للأدوار مع مجلس النواب موجهة نحو الغرف البرلمانية الثانية و البرلمانات الجهوية و مؤسسات التعاون اللامركزي على المستويين الإقليمي و الدولي و إلى المنظمات المهنية للمشغلين في الدول و منتديات رجال الأعمال و إلى الحركة النقابية العالمية و المنتديات الاجتماعية العالمية و الإقليمية.

¹¹ - Council of Europe : Youth Policy Manual : How to develop a national youth strategy, 2009

¹² - Nations Unies : Programme d'action mondial pour la jeunesse, juin 2010

Voir également : Union interparlementaire : La représentation des jeunes dans les parlements nationaux ; 2014

3. وضع مخطط سنوي للتدبير الاستباقي لبعض المواعيد البالغة الأهمية بالنسبة للقضية الوطنية (مثال: أبريل على مستوى مجلس الأمن، سبتمبر على مستوى اللجنة الرابعة...)، في إطار التنسيق مع مجلس النواب ووزارة الخارجية والمجلس الوطني لحقوق الإنسان .
4. إبرام اتفاقيات شراكة أو مذكرات تفاهم مع مراكز الدراسات التي تعنى بالعلاقات الدولية حسب أولويات مجلس المستشارين الدبلوماسية.
5. تنظيم منتدى سنوي مع شبكة منتخبي مغاربة العالم بشراكة مع القطاعات الحكومية والمؤسسات الوطنية المعنية.

الهدف السابع : تحديث العمل البرلماني و الإدارة البرلمانية بمجلس المستشارين

الإجراءات ذات الأولوية (14):

1. تخصيص موارد قارة لتعبئة مساعدين (assistants parlementaires) للمستشارات و المستشارين على غرار ما هو معمول به في المؤسسات البرلمانية في الدول الديمقراطية العريقة.
2. إحداث مركز للدراسات والاستشارة من بين مهامه تقديم إسهام مؤسساتي للرفع من قدرات المستشارات والمستشارين في مناقشة مشاريع القوانين وإعداد مقترحات قوانين. (يوجد مشروع تصور متكامل بهذا الخصوص).
3. **إحداث** مديرية خاصة بتتبع و تقييم السياسات العمومية تتضمن ثلاثة أقسام : قسم تحليل الميزانية، قسم تتبع و تقييم السياسات العمومية القطاعية، و قسم تتبع و تقييم السياسات العمومية الترايبية.
4. إحداث قسم خاص بالديمقراطية التشاركية يتولى التدبير الإداري للمساطر المتعلقة بالعرائض و الملتزمات في مجال التشريع،

السهر على التنظيم اللوجستيكي لمختلف أنشطة الديمقراطية التشاركية (الترافع و الضغط، المنتديات التشاورية، الاستشارات العمومية...).

5. إحداث وحدة للبحث و التوثيق لتقديم خدمات البحث الوثائقي و التحليل المقارن و أوراق العمل لفائدة المستشارين وفق معايير الاتحاد البرلماني الدولي المسماة الخطوط التوجيهية لمصالح البحث البرلماني¹³.

7. إحداث منصب مستشار عام وقسم مكلف بالعلاقة بين مجلس المستشارين والمجالس الجهوية.

8. إحداث وحدة لدى رئاسة المجلس مكلفة بقضايا حقوق الإنسان مهمتها تقديم الدعم التقني لمختلف أجهزة مجلس المستشارين (مكتب، فرق، لجان دائمة) في مجال ملاءمة المنظومة القانونية الوطنية مع الاتفاقيات و المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادق عليها المغرب أو انضم إليها ، كما تختص هذه الوحدة بتقديم الحلول التقنية في مجال القضايا المرتبطة بالمناصفة بين الجنسين، و بالطفولة و مختلف أطوار الحياة و الإعاقة في مجمل أعمال مجلس المستشارين (التشريع، الرقابة، تقييم السياسات العمومية) و التنسيق مع مؤسسات و هيئات حماية الحقوق و الحريات و الحكامة الجيدة و التنمية البشرية و المستدامة و الديمقراطية التشاركية.

9. إعادة تعريف مهام مديرية العلاقات الخارجية بما يعطي مكانة الصدارة للبعد الجديد المقترح في الدبلوماسية البرلمانية.

10. تحديث الموقع الإلكتروني لمجلس المستشارين على ضوء المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمواقع الإلكترونية للبرلمانات الصادرة عن الاتحاد البرلماني الدولي و قسم الأمم المتحدة للشؤون الاقتصادية و الاجتماعية¹⁴ بما في ذلك الترتيبات التيسيرية للأشخاص ذوي الإعاقة.

11. إحداث بوابتين بالموقع الإلكتروني لمجلس المستشارين خاصين بالاستشارة العمومية الإلكترونية و بالعرائض و الملتزمات في مجال التشريع.

¹³ - Union interparlementaire : Lignes directrices sur les services de recherche parlementaire ; 2015

¹⁴ - Union interparlementaire, le Département des affaires économiques et sociales des Nations Unies et le Centre mondial pour les TIC au Parlement : Principes directeurs relatifs aux sites web parlementaires ; 2009

12. إطلاق مبادرة المعطيات المفتوحة Open data عبر النشر الاستباقي لجميع المعلومات التي ينتجها أو يعالجها المجلس في إطار ممارسته لمهامه و ذلك تفعيلا للحق الدستوري في الحصول على المعلومات ، و يمكن الاسترشاد في هذا الصدد بتجربة مجلس الشيوخ الفرنسي في هذا المجال.

13. توفير الوسائل البشرية و المادية و اللوجيستكية الضرورية لنقل transcription مداولات المجلس باللغة الأمازيغية في نشرة مداولات مجلس النواب.

14. توفير الترجمة الفورية باللغتين الرسميتين للبلاد على مستوى اللجان الدائمة و الجلسات العامة.

15. تعاضد mutualisation الأدوات اللوجيستكية المشتركة (تدبير mutualisé لحظية السديارات و بعض مكونات العتاد المعلوماتية كالطابعات مثلا) :

IV : البرمجة الزمنية الأولية حسب الأهداف و الإجراءات

يبين الجدول المقترح البرمجة الزمنية الأولية حسب الأهداف و الإجراءات

السنة التشريعية	رقم الإجراءات	رقم الهدف
2016-2017	3 ، 2 ، 1	1
2016-2017	5 ، 4	2
2017-2018	3 ، 2 ، 1	
2016-2017	2 ، 1	3
2016-2017	1	4
2016-2017	3 ، 2 ، 1	5
2017-2018	5 ، 4	
2016-2017	3 ، 2 ، 1 ،	6

	4,5			
2016-2017	,3	,2	,1	7
	,6	,5	,4	
	8,9,10	,7		
	12	, 11	.	